

## حكم اعتبار الحلف بالطلاق طلاقاً 0 - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزیز بن باز

اه واخر يقول انا مقيما في القدس وجنت خصيصة لهذا السؤال. انا اردني واثناء اجازتي حصل خلاف مع زوجتي اقسمت عليها بهذا القسم قسما بالله ان ذهبت الى بيت اهلك اثناء غيابي فسوف لن تعودى الى البيت ابدا. وانا اقصد - [00:00:00](#) هذا الانفصال ولقد بعثت لي انها تريد الذهاب لزيارة اهلها. فهل يقع عليها يمين الطلاق السنة؟ جزاكم الله خيرا. هذا من باب الرعين وهذا القسم انها اذا ذهبت لا تعود هذا من باب الوعيد والتحذير وانتم بخير بعد هذا اذا ذهبت فانت بالخيار ان طلقته فلا بأس - [00:00:20](#)

وان تركت الطلاق فلا بأس ولاولادك عدم الطلاق اذا كانت طيبة صالحة فلاولادك عدم الطلاق وعدم التشديد اذا كان اهلها طيبين لا تسجد اما اذا كان اهلها غير طيبين فلا تذهب اليهم فلو ان تحابوا. واما اذا كانوا طيبين فلا يذهب التشديد والتضييق. الله يقول وعاشروهن بالمعروف - [00:00:40](#)

وليس من المعروف ان تحرم من اهلها وان تمنع من اهلها. لكن اذا كان اهلها ليسوا بطيبين يجرونها الى الفساد يجرونها الى الشر ولا تعدل في الطلاق ابدا وهذا القسم ليس من باب الطلاق ولكن من باب الوعيد تتوعدها وانت - [00:01:00](#) نعم سوف يطلقك هذا ظاهر كلامه هذا وعيد لو قال إنسان إنسان سوف أضربه ما بعد ضربة ما سأضربه أيوه طيب يا شيخ يكفر عن يمينه ولا ما يكفي عنها اذا ذهبت لديها اذا ذهبت ذلك اذا اذا - [00:01:20](#)